سجودًا الا من قوله لم يلزمه العود لوجود الصارف فالمعتبر العود الي
محل وجد فيه الصارف مطلقا فرع لو سجد علي شي خشن يوذي
جبهته مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان
رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمان والا بان رفعها قليلا بعد اطمانه
ثم عاد بطلت صلاته وكذا لو سجد علي نحو يده ولو رفع جبهته
غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواكان اطمان ام لا قال
وان نوي مع ذلك اي مع نية الاستقامة صرفه الانقلاب
اسافله اي عجيزته وما حولها علي اعاليه اي راسه ومنكبيه ويديه
علي وسادة بضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب قوله
سجد عليها وقوله يسجد بلا تنكيس فانه متي كانت ساقاه عليها
حصل تنكيس فالاولي تصويره بما اذا كانت امامه حجرة لو وضع
فيها وسادة تنكس تامل لم يلزمه السجود عليها بل يكفي
شرده ومثل من به علة الحامل ونحوها كمن طال انفه حتي لو لم
يمكنها وضع الجبهة علي الارض كفاها الايما ولا اعادة فزعا
بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة الفزع وحده بخلاف ما اذا كان
قوي فزعا بكسر الزاي اسم فاعل علي انه حال فانه لا يفيد ذلك
ان يعود للسجود اللام للعهد اي للسجود المتقدم وهو الذي
رفع منه فزعا فيعود ليرفع منه بقصد الجلوس بين السجدتين
ويجب ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد
الاول علي ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب
فيه وان لا يزيد الثاني علي ما يسع الفاتحة كذا كذا اه ق ل وصوابه
ان يقال ان لا يطوله بقدر ما يسع الخ فانه ان طوله كذلك ضر وان لم يزد
علي ما ذكر كما نقله المرحوم عزيزي فليراجع واضعا كفيه علي فخذيه
فلا يضر ادامة وضعهما علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن
وهم فيه اه زي واجبرني اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف

العام

العام علي الخاص لان الرزق اعم والغني اخص اه زي نزاد في الاحيا بعد
وعافني اعف عني ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا الجلوس الاخير لو قال الجلوس الذي يعقبه
سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة الصبح والحاصل ان الجلوس
والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان قبل ان
يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر
عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم
كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر اه ثم راه حاشية
زي قلت قوله كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما
قوله بلا ذكر ففيه نظر اذ نفس الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله
كنا نقول السلام علي الله الخ فليتامل اج فكان واجبا اي عند
القدرة عليه فان عجز عنه وقدر علي القيام والاضطجاع قدم
القيام كما في الروضة لانه جلوس وزيادة قبل عباده هو
بيان لتقديم اسم الله علي اسم عباده وليس المراد انهم يتلفظوا ابن
علي فلان المراد ما صدقه كاسرافيل لا لفظه ايضا لا تقولوا
السلام علي الله فان الله هو السلام ان قلت لفظ السلام مشترك
بين اسم الله والتحية فقول القايل السلام علي الله معناه التحية
اي الثنا علي الله فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت تحاميا
عن اللفظ الموهم وان كان المراد منه ما ذكر لكن سياتي في كلام الش
ان معني قول المصلي السلام عليك ايها النبي اسم السلام عليك وفيه
تصريح بان اسم الله يصح ان يقال فيه السلام علي فلان بمعني ان
اسمه واقع عليه بالرحمة والسلامة والاعانة ونحو ذلك فرضه
في الجلوس اخر الصلاة اي لانه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين
ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته سجدتين السلام عليكم وحده

Copyright ... University